العنوان:	المسؤولية المدنية للخبير العدلي
المصدر:	مجلة قراءات علمية في الأبحاث والدراسات القانونية والإدارية
الناشر:	حليمة عبدالرمي
المؤلف الرئيسي:	بن سعد، زينة
المجلد/العدد:	ع7
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2022
الشهر:	فبراير
الصفحات:	212 - 231
رقم MD:	1236089
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	IslamicInfo
مواضيع:	المسؤولية المدنية، القانون المدني، السلطة القضائية، تونس
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/1236089

© 2025 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

للإستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب إسلوب الإستشهاد المطلوب:

إسلوب APA

بن سعد، زينة. (2022). المسؤولية المدنية للخبير العدلي.مجلة قراءات علمية في الأبحاث والدراسات القانونية والإدارية، ع7، 212 - 231. مسترجع من http://:search.mandumah.com/Record/1236089

إسلوب MLA

بن سعد، زينة. "المسؤولية المدنية للخبير العدلي."مجلة قراءات علمية في الأبحاث والدراسات القانونية والإداريةع7 (2022): 212 - 231. مسترجع من http://:search.mandumah.com/Record/1236089

© 2025 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

الدكتورة زينة بن سعد

قاضية بالمحكمة الابتدائية بنابل وأستاذة بكلية العلوم القانونية والاجتماعية والسياسية بتونس

المسؤولية المدنية للخبير العدلي

Civil liability of the forensic expert

مقدمة:

تنقسم المسؤولية إلى أدبية أو مدنية أو جزائية فالأدبية تجعل الإنسان أمام وخز الضمير وخشية عقاب الآخرة وهي تختلف باختلاف الأشخاص من حيث العقيدة والغزيرة والأخلاق وتتفاوت قوة و ضعفا بحسب درجة و تصور الإثم و الشبهات و المعاصي فشعور الشخص بعدم رضاء ضميره يجعله مسؤولا أدبيا أما المسؤولية المدنية فهي تنقسم إلى عقدية و تقصيرية و تنبني على التسبب في حدوث الضرر و اذا كان هذا الضرر ناتجا عن الإخلال بعقد لعدم تنفيذه أو لتأخير تنفيذه فالمسؤولية عقدية و اذا كان ناتجا عن عدم الامتثال للأوامر و النواهي القانونية فهناك جنحة أو شبه الجنحة بحسب ما اذا كان ذلك

من عمد أو من غير عمد بما يجعل المسؤولية ذات صبغة تقصيرية و مرماها الوحيد جبر ذلك الضرر كما هو الشأن في العقد .[248]

يعبر عن المسؤولية في الشريعة بلفظة "ضمان" الذي معناه في الأصل الكفالة و في باب المسؤولية المدنية تحمل الملزم بتعويض الضرر و عن ابن تيمية أساس الضمان هو الأموال و النفوس مضمونة في ديار الإسلام و الاعتداء على المال و النفس و يسمى الإتلاف في الاصطلاح الفقهي فجاء في الحديث الشريف كقاعدة كلية "**لا ضرر و لا ضرار** " فعبارة لا ضرر تفيد منع الأضرار بالغير تعديا و عبارة "لا ضرار " تأكيد حسب قول بعض الفقهاء و هناك من فسر هذا القول بأن الضرر هو ما ينفعك و يضر صاحبك و الضرار ما يضر صاحبك و لا ينفعك و أتى آخرون بتفسير أخر لهذا الحديث مفاده أن يكون معنى "لا ضرر " هو لا يضر أحد غيره ابتداء و اعتداءا و معنى لا ضرار هو ان لا يضره جزاء أي ان لا يقابل ضرره بمثله تشفيا و انتقاما و هذا القول الأخير جاء مطابقا للقاعدة "ليس للإنسان أن يقتص بنفسه و لنفسه و هو الأقرب للصواب .

[248] محمد المالقي، محاضرات في شرح القانون المدني التونسي، مركز النشر الجامعي 2003.

لقد اختلف الفقه و فقه القضاء المقارن فيل تحديد طبيعة المسؤولية المدنية للخبير فهناك من اعتبرها مسؤولية متولدة عن العقد و هناك من اعتبرها متولدة عن الجنحة أو شبهها .[249]

أما فيما يخص التشريع الوطني فلم يثر هذه المسألة نقاشا جديا و اعتبرت محكمة التعقيب في قرارها عدد 1596 المؤرخ في 1999/05/14 أن مسؤولية الخبير لا تكون الا تقصيرية على معنى الفصلين 82 و 83 من م.ا.ع.

كما اقتضى الفصل 13 من القانون عدد 61 لسنة 1993 المؤرخ في 23 جوان 1993 أنه إذا ارتكب الخبير العدلي بمناسبة مباشرته لمهمته خطا مضرا بأحد الطرفين فانه يكون مسؤولا عنه حسب قواعد القانون العام بقطع النظر عما يمكن أن ينجر عن ذلك من عقوبات تأديبية.

[249] Un arrêt rendu par la Cour de cassation le 13 septembre 2012 a depuis lors donné l'occasion de revenir sur les conditions d'engagement de la responsabilité civile de l'expert judiciaire.
La jurisprudence a par la suite évolué et il est aujourd'hui établi que la responsabilité personnelle de l'expert judiciaire, à raison des fautes commises dans l'accomplissement de sa mission, obéit au droit commun de la responsabilité civile délictuelle (Cass. civ., 8 octobre 1986, n° 85-14201). L'action doit être portée devant les juridictions judiciaires, y compris lorsque l'expert a été nommé par un juge administratif, et elle se prescrit par cinq ans, conformément à l'article 2224 du code civil.

تتكون المسؤولية التقصيرية و تنتج آثارها من خلال قيام شروط الجنحة و شبه الجنحة التي تتكون من ثلاث أركان أولها الخطأ و ثانيها الضرر و ثالثها العلاقة السببية بينهما .

و حيث اقتضى الفصل 82 من م.ا.ع أن من تسبب في ضرر غيره عمدا منه و اختيارا بلا وجه قانوني سواء كان الضرر حسيا أو معنويا فعليه جبر الضرر الناشئ عن فعله اذا ثبت أن ذلك الفعل هو الموجب للضرر مباشرة و لا عمل بكل شرط يخالف ذلك.

و حيث اقتضى الفصل 83 من م.ا.ع. من جهته أن من تسبب في مضرة غيره خطا سواء كانت المضرة حسية أو معنوية فهو المسؤول بخطه إذا ثبت أنه هو السبب الموجب للمضرة مباشرة.

و حيث يفهم من الفصلين المتقدمين أن مسؤولية الخبير تقوم إذا ما ثبت قيام ثلاثة شروط هي الخطأ و الضرر و العلاقة السببية.

فأما الخطأ فهو ترك ما وجب فعله أو فعل ما وجب تركه و يكون بقصد الإضرار إذا كنا في إطار جنحة و يكون بغير قصد الإضرار إذا ما كنا في إطار شبه الجنحة.

و في المقابل يمكن لنفس الخطأ أن تتولد عنه مسؤولية جزائية و مسؤولية مدنية و في هذا الاطار يمكن للمتقاضي أن يطالب بالتعويض أمام القاضي الجزائي استنادا

لوحدة الخطأين المدني و الجزائي و اما أمام القاضي المدني و تفعل في هذه الصورة مبدأ "حجية الجزائي على المدني و قاعدة وقف النظر.

و بالتالي يمكن أن تتعد الأخطاء التي يمكن أن يرتكبها الخبير لذلك سنتطرق إلى مثال عدم قيام الخبير إلى الأعمال المنوطة بعهدته كمثال قيام المسؤولية المدنية ثم سنتطرق إلى مثالين آخرين هما إفشاء السر المهني و تغيير الحقيقة كأساس لقيام المسؤولية المدنية و الجزائية للخبير المنتدب.

يعتبر الخطأ ركنا أساسيا في المسؤولية المدنية بصفة عامة و في المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي بصفة خاصة.

تتعدد صور الأخطاء المرتكبة من قبل الخبير القضائي بحسب المرحلة التي وقع فيها ارتكاب الخطأ فهي تنقسم إلى ثلاثة مراحل فهناك أخطاء قد تحدث في **مرحلة قبول المأمورية**، و أخرى تقع أثناء تنفيذ **المأمورية**، و ثالثة قد تحدث بعد تنفيذ المأمورية و بالاظافة إلى هذا التقسيم يمكن طرح تقسيم يستجيب الى المأمول و المطلوب من الخبير بوصفه مساعدا للقضاء لذلك يمكن أن نصف الأخطاء كتلك التي لها تأثير مباشر على حقوق المتقاضي و تلك التي لها تأثير مباشر على نجاعة المحاكمة العادلة.

المبحث الأول : الأخطاء التي لها تأثير مباشر على حقوق المتقاضين

لم يشأ المشرع التونسي أن يرغم الخبير على القيام بالمهمة مما قد يشكله ذلك من تقييد لحريته الشخصية فضلا على انه ليس من مصلحة العدالة إجبار الخبير على انجاز مأمورية اختبار فقد تكون لديه بعض الأعذار لرفضها.

و لهذا فقد مكن الفصل 106 من مجلة المرافعات المدنية و التجارية الخبير خلال **الخمسة أيام** التالية لتاريخ تسلمه المأمورية أن يطلب إعفاءه من القيام بها، و لرئيس الدائرة أو القاضي الذي عينه أن يعفيه منها إذا رأى أن الأسباب التي أبداها حرية بالقبول..

و يتمتع القاضي بسلطة تقديرية بشأن قبول الطلب أو رفضه و لكي يتسنى قبوله يشترط فيه أن يكون معللا أي ان تكون للخبير أسبابا جدية تبرر تنحيه من قبيل كثرة المهمات المنوطة بعهدته أو لأسباب مرضية.

و قد أورد الفصل التاسع من القانون المنظم لمهنة الخبراء العدليين صور للاعذار التي يتسنى للخبراء اعتمادها قصد إعفائه من انجاز المأمورية من ذلك مانع قانوني او قدح في شأنه ناشئ عن القرابة أو المصاهرة أو الروابط العائلية.

و لكن و إذا ما تعهد الخبير بالمأمورية بموجب إذن على عريضة أو بمقتضى حكم تحضيري فان أهم الأخطاء التي يمكن أن يتسبب فيها الأخير و يمكن ترتيبا على ذلك

أن تأثر مباشرة على حقوق المتقاضين هي ضرورة استدعاء الأطراف(الفقرة أ) فضلا عن تقديم التقرير في الآجال القانونية (فقرة 2).

الفقرة الأولى : عدم استدعاء الأطراف

إن الاختبار المأذون به من قبل المحكمة يشكل عملا قضائيا، و من ثم تنطبق عليه القواعد الأساسية التي تحكم الخصومة و اهمها ضرورة استدعاء الأطراف لحضور أعمال الاختبار.

فالخبير و بعد تسلم المأمورية المناطة بعهدته التي لا تكون إلا كتابة فهو مدعو الى استدعاء الاطراف و إعلامهم بذلك، و تختلف طريقة الاستدعاء فإما بواسطة عدل منفذ متى كانت تسمية الخبير بإذن على عريضة او برسالة مضمونة الوصول اذا عين من قبل المحكمة أثناء نشر النزاع.[250]

يجب على الخبير أن يراقب بكل جدية مسألة استدعاء الأطراف خاصة في قضايا القسمة أو التفليس أو غيرها و عندما يتخلف المتقاضي من هذا الطرف أو ذاك عن الحضور لذلك و جب قبل ان يباشرها أن يتثبت في مدعى وصول الاستدعاء للطرف شخصيا أو بواسطة او في حال عدم وجوده بمقره اذا ما كان التعيين بموجب إذن على

[250] نبيل غرس الله، الالتزامات القانونية للخبير العدلي ، مجلة القضاء و التشريع، نوفمبر 2006.

عريضة أو التثبت من مدى وصول الرسالة لمقر المتقاضين الشخصي و ليس المختار من خلال انتظار ورقة الإعلام بالبلوغ.[251][252]

و قد اشترط المشرع ان يجري الاختبـار بحضور الخصوم بعـد دعوتهم بالطـرق السالفـة الذكر و أن يقوم الخبير بتلقي أقوال الأطراف و تدوين ملاحظات الخصـوم و التعليـــق عليها في تقريره و اطلاع كل طرف على جميع المؤيدات المقدمة من خصمه، كل ذلك بهدف تمكين كل طرف من إبداء دفوعاته و مناقشة أدلة خصمه فإذا لم يحترم الخبير مبدأ المواجهة و عمد الى مباشرة مهمته في غياب الأطراف او الإخلال بإجراءات الاستدعاء فإن أعماله تكون عرضة للإبطال .[253]

لكن و من جانبه استقر فقه القضاء على عدم الحاجة لاستدعاء كافة اطراف الدعوى للحضور عند اجراء بعض الاختبارات كما هو الحال في الاختبارات الطبية فلقد جاء بفقه القضاء في ذلك المعنى: عدم استدعاء الخصوم للاختبار الطبي لا يترتب عنه البطلان الا اذا نشأ عن ذلك ضرر اذ ان هذا الاختبار انما يستدعي من الخبير فحصا فنيا و لا يستوجب بطبيعته حضور الخصوم.[254]

[251] قرار استئنافي غير منشور صادر في 2018/5/25

[252] قرار تعقيبي مدني عدد 11019 مؤرخ في 6 أكتوبر 2007 و قرار تعقيبي مدني عدد 26898 مؤرخ في 9 ديسمبر 2003 و قرار تعقيبي عدد 9581 مؤرخ في 7 أوت 2000.

[253] الاختبار في المادة المدنية، محمود أنيس بالطيب، تونس 2019.

[254] قرار تعقيبي مدني عدد 25896 مؤرخ في 2006/04/08.

2/ الفقرة الثانية: عدم قيام الخبير بالأعمال المنوطة بعهدته في الآجال القانونية

تقوم المسؤولية المدنية للخبير المنتدب بناءا على ثبوت الخطأ ووجود الضرر و توفر العلاقة السببية بينهما و يمكن للخبير أن لا يقدم الأعمال المنوطة بعهدته في الآجال القانونية .

اقتضى الفصل 101 من مجلة المرافعات المدنية و التجارية (م.م.م.ت)انه إذا اقتضى الحال اجراء اختبار يتولى الحكام تعيين الخبير ما لم يتفق الطرفان على خبير معين .

و يقصد بالفصل المتقدم أن الخبير العدلي يمكن أن يقع انتدابه في اطار قضية جارية أو بموجب اذن على عريضة .

و حيث عرف الفصل 83 من م.م.م.ت وفقا لما سبق بسطه **الخطا بكونه ترك ما وجب فعله و فعل ما وجب تركه.**

و حيث ألزم المشرع الخبير بالالتزام بجملة من الاجراءات (ترك ما وجب فعله) أهمها أن يودع تقريره في الاجل مقرر بالفصل 103 من م.م.م.ت الذي اقتضى أن القرار الذي يصدر بتعيين الخبير أو الخبراء يجب أن يتضمن ما يلي :

1/بيان المأمورية بغاية الوضوح و الدقة و كذلك سائر الأعمال المطلوبة .

2/تعيين مقدار ما ينبغي تسبيقه للخبير المنتدب على الحساب من مصاريف و الخصم المطالب بذلك

3/ ثالثا بيان الأجل المحدد لإيداع تقرير الاختبار بكتابة المحكمة و هذا الاجل لا يجب أن يتعدى ثلاثة أشهر و هو غير قابل للتمديد سوى مرة واحدة و بشرط أن لا يزيد التمديد عن ثلاثة أشهر أخرى و أن يتم بقرار معلل بناءا على طلب صريح من الخبير أو الخبراء حسب الاحوال (صورة تعيين ثلاث خبراء اذا ما كان الطرف دولة أو تعيين أكثر من خبير في أكثر من اختصاص).

اذا لم يقدم الخبير بأعماله المناطة بعهدته في الاجال القانونية يمكن للمتقاضي أن يطالب بجبر ضرره.

و يشترط في الضرر تعلقه بحق شرعي يحميه القانون و ان يكون شخصيا محققا و مباشرا لا محتملا بعيدا من ذلك لا يمكن مطالبة الخبير بالتعويض عن فوات فرصة التحصيل بحكم لصالح الدعوى ضرورة أن هذا النوع من الأضرار لا يمكن أن يقدر و لا يمكن ان يتحقق حتما في المستقبل ضرورة أن عدم تقديم الخبير المنتدب لتقريره في الآجال لا يحول دون تعيين خبير جديد.[255]

[255]محكمة تعقيب تونسية قرار عدد 4596 مؤرخ في 2009/03/14 و قرار عدد 645984 مؤرخ في 2012/11/12.

كما يشترط أن يكون الضرر مباشرا فلا يعتد بالضرر غير المباشر .

و من جهته فقد رتب المشرع المشرع صلب الفصل 107 من م..م.م.ت جزاء عدم تقديم التقرير في الاجال القانونية اذ اعتبر انه و اذا لم يتمم الخبير مأموريته في الاجل المجدد له يقع تعويضه و يبقى مطالبا بغرم ما تسبب فيه من الضرر ان لم يكن له عذر مبرر كما يقع الزامه بترجيع ما تسبب فيه من المصاريف بلا فائدة و ذلك بمجرد قرار من رئيس المحكمة يكون قابلا للتنفيذ حالا.

و حيث يفهم من الفصل المتقدم أنه و في صورة ثبوت الخطأ و تسببه مباشرة في مضرة للمتقاضي مادية كانت أو معنوية فان الخبير يبقى مطالبا بغرم ذلك الضرر و ارجاع كل ما تسلمه من المبالغ في حين يعفى مطلقا من المسؤولية اذا اثبت:

1/انه لم يتصل بالتسبقة على معنى الفصل 104 من م.م.م.ت.

2/أن له عذر مبرر (واقعة قانونية يمكن اثباتها بكل الوسائل) على معنى الفصل 107م.م..م.ت.

3/أمر طارئ أو قوة قاهرة(شروطها استحالة الدفع و التوقع). على معنى الفصل 104 من مجلة الالتزامات و العقود (م.ا.ع.)

4/خطأ المتضرر (خطأ من ادارة المحكمة او من المتقاضي ذاته ان لا يقدم للخبير المندب مؤيدات الدعوى مثلا).

و من جهة ثانية يمكن التأكيد على أن محكمة التعقيب كانت قد أكدت على أن إثارة مسؤولية الخبير العدلي لتجاوز المدة لا ينجر عنه عدم اعتماد الاختبار ضرورة أن المحكمة

لها مطلق الصلاحيات لتقدير مدى وجاهة اعتماد الاختبار من عدمه أو تغيير الخبيرو تعيين غيره طبقا لأحكام الفصل 107 من م.م.م.ت و ذلك بشرط التعليل.[256]

و بناءا على ما تقدم بسطه فان قيام المسؤولية المدنية تقوم بناءا على ثبوت صدور خطا من الخبير المنتدب في مقابل وجود ضرر فضلا على قيام العلاقة السببية بين ذلك الخطأ و الضرر المدعى به من المتقاضي.

المبحث الثاني : الأخطاء التي لها تأثير مباشر على نجاعة المحاكمة العادلة

نقصد بالمحاكمة العادلة تلك التي تضمن للمتقاضين التوصل الى حقوقهم في أجال معقولة و من جهاز قضائي يتميز بالكفاءة و الموضوعية و يكون للخبير في هذا

[256] قرار تعقيبي مدني عدد 32526 بتاريخ 17 فيفري 2016.

المفهوم دور كبير بوصفه مساعدا للقضاء لذلك يجب أن يتصف بجملة من الصفات فضلا على ضرورة استجابته لمتطلبات المحكمة متى استحقت منه توضيحا أو تفسيرا.

الفقرة الأولى : صفات الخبير المنتدب

-الموضوعية و النزاهة

نظرا لما تكتسيه مأمورية الخبير من أهمية بالغة في حسم النزاع فقد أراد المشرع ضمان حياد الخبير و نزاهته و موضوعيته أثناء تنفيذ المهمة حتى لا ينحاز لأحد الخصوم ضد الخصم الاخر.

و من ثم فقد اوجب المشرع على الخبير أن يحلف أمام محكمة الاستئناف يمينا بأن يبدي رأيه بنزاهة و أمانة و شرف. كما أجاز المشرع التونسي إحالة الخبير على مجلس التأديب إذا ارتكب ما من شأنه ان يخل بواجبات المهنة أو بشرفها.

و حرصا من المشرع على حياد الخبير و نزاهته و الحيلولة دون خضوعه لأية ضغوط، فقد منع القانون المنظم لمهنة الخبراء على هؤلاء الجمع بين وظائفهم و ممارسة أي نشاط يتنافى و استقلالية المهنة و على الرغم من الطابع الأخلاقي لملازمة الحياد و الموضوعية في تنفيذ المأمورية فقد أكساها المشرع صبغة الالتزام القانوني الذي يجب على الخبير أن يتقيد به طوال مراحل

انجاز المأمورية، فإذا خالفه فإنه يكون قد ارتكب خطأ يستوجب المساءلة التأديبية آو الجنائية أو المدنية بحسب الأحوال.

و من ثم يجب على الخبير إذا ما استشعر انه لا يتسنى له أن يؤدي مهمته بصفة مستقلة، ان يتنحى عن قبول المأمورية لان هناك خوف من عدم حياده و موضوعيته.

و كذلك يتوجب عليه ان يتنحى عن قبول المأمورية من تلقاء نفسه إذا كان يرتبط بعلاقة شخصية باحد الخصوم لان حياده يضحي محل ريبة، كما يجب على الخبير إلا يقبل أي مكافأة مالية بطرق مباشرة او غير مباشرة بخلاف أتعابه التي يتولى القضاء.تحديدها.

فإذا خالف الخبير واجب الحياد و الموضوعية، فإنه يكون ارتكب خطأ يرتب مسؤوليته المدنية تجاه الأطراف، لان مثل هذا الخطأ قد يؤدي إلى بطلان تقرير الاختبار و بالتالي يتم الاستعانة بإختبار ثان، مما يتسبب في إهدار الوقت و التأخر في حسم النزاع، وإنفاق مصاريف يكون المتقاضي بالضرورة في غنى عنها وهو ما ينجم عنه ضرر كبير للأطراف او لأحدهم يستوجب مما لا شك فيه التعويض بما يتماشى و حجم الخسارة.

-الكفاءة

إضافة للأخطاء القانونية التي قد يرتكبها الخبير في مختلف مراحل انجازه للمأمورية المكلف بها، قد يقترف الخبير أخطاء ذات طابع فني علمي، و هذه الأخطاء

على جانب كبير من الأهمية لما لها من انعكاسات و تأثير على الأطراف بدرجة اولى و المحكمة بدرجة ثانية و ما من شأنها ان تثيره من بحث في مدى كفاءة الخبير و قدرته الفنية على انجاز المأمورية التي انتدب من اجلها.[257]

و يمكن توزيع هذه الأخطاء التي قد تقترف من الخبير الى صنفين: أخطرهما عدم مراعاة الخبير للأصول الفنية و العلمية التي تستوجبها المأمورية، و أفدحهما عدم استعانة الخبير بالغير استكمالا لمعارفه وصولا إلى الإلمام بمختلف جوانب المأمورية.

يتوجب على الخبير القضائي أن يبدي رأيه بغاية الإيضاح وهو ما لا يتسنى إلا بمراعاته للاصول الفنية و العلمية، اذ يفترض انتدابه للقيـــام بالمـأمورية، أن يكون أهلا للقيـام بها وفق تخصصه العلمي وخبراته الفنية والعلمية.[258] و إذا لم يؤد الخبير مهمته على هذا الوجه، فإنه قد يسأل مدنيا عن تعويض الأطراف، بسبب ارتكابه أي خطا او إهمال و من الأمثلة على عدم مراعاة الخبير القضائي للأصول العلمية و الفنية ما يلي:

[257] قرار تعقيبي مدني عدد 56929 مؤرخ في 24 جوان 1999، نشرية محكمة التعقيب القسم الثاني عدد1، 1999' ص24.
[258] قرار تعقيبي مدني عدد 4608 مؤرخ في 17 أكتوبر 2000 و قرار تعقيبي مدني عدد 1563 مؤرخ في 4 أكتوبر نشرية محكمة التعقيب 2000 القسم الثاني 2000.

الزم المشرع الخبير بإبداء رأيه بغاية الإيضاح بعيدا عن السطحية فإذا أهمل الخبير في بحثه عن الحقيقة، و اكتفى بالبحث السطحي آو الظاهري، فإنه يكون مخطأ و يمكن إلزامه بتعويض الاضرار التي قد تنتج عن خطئه.

و تطبيقا لذلك قد يقاضى الخبير الذي يكلف بتقدير غرامة الحرمان على معنى الفصل 7 من قانون الاكرية التجارية ما لم يراعي عناصر التقدير المضمنة بالفصل المذكور، كذلك الأمر عند تقدير القيمة الكرائيـة على اثر طلب تعديـل مما أفضى إلى قيمة كرائية زهيدة لا تتماشى و موقع العقار و معينات الكراء المعتمدة في تلك المساحة الجغرافية مما يلحق ضررا فادحا بالمسوغ او صاحب الاصل التجاري .

و قد ذهب فقه القضاء الفرنسي الى مساءلة الخبير الذي كان مكلفا بتثمين عقار، لان الخبير قد اهمل في انجاز مأموريته و لم يحصل على شهادة من ادارة التنظيم في المدينة تحدد شروط البناء على الارض المتنازع حولها.[259]

كما الزم المشرع الفرنسي الخبير بالتعويض اذا اخطا في التقدير، و ذلك بمقتضى الفصل 40 من قانون الشركات، اذ ان تقدير الحصص العينية في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، يكون من اختصاص الخبراء، و يسأل الخبير مسؤولية شخصية عن الخطأ في التقدير.

[259] (1T.G.I. AIX- EN- PROVENCE : 06/04/1976 D 1976 I.R P62.

و هكذا يجب على الخبير بصفة عامـة، ان ينمي قدراتـه و معـارفه العلمية و الفنية، حتى يتسنى له مسايرة المعطيات العلمية و الفنية.[260]

فإلى جانب التقيد بالمعطيات العلمية و الفنية فان الخبير مطالب بتسبيب نتيجة الاختبار و بيان الاسباب و المعطيات التي جعلته ينتهي إلى ما انتهى إليه. و قد أكدت محكمة التعقيب هذا التمشي في قرار لها مؤرخ في 2003/07/07 بأن اعتبرت:{ ان استناد الخبير المنتدب فيما انتهى إليه إلى خبرته الذاتية فـي موضوع المأمورية المسنـدة إليه و اعتماد لنسبة مائوية في التقدير لا سند لها و لا أساس في واقع القضية يورث أعماله العيوب المنسوبة اليه خاصة المتمثلة في الاعتباطية في التقدير غير القائم على عناصر موضوعية...

الفقرة الثانية : الالتزام بمد المحكمة بكل المعطيات والتوضيحات

لا تنتهي الالتزامات المحمولة على الخبير بمجرد إيداع تقريره، و إنما يظل ملتزما ببعض الالتزامات التي لها صلة بتنفيذ المأمورية. إذ قد تطلب المحكمة من الخبير المثول أمامها لاستيضاح نقاط غير واضحة وردت بالتقرير و عادة ما يتم التحرير على الخبير بحضور الأطراف المعنية، و قد تعيد المحكمة المأمورية إلى الخبير لكي يتدارك

[260] قرار تعقيبي مدني عدد 34453 مؤرخ في 17 جانفي 1995 و قرار تعقيبي عدد 67914 مؤرخ في 2 ديسمبر 1999

بعض وجوه النقص في عمله او بحثه و يتوجب على الخبير في صورة الحال القيام بذلك و إلا كان مخطئا.

قد لا تتبين للمحكمة الحقيقة كاملة من تقرير الاختبار و قد يقتضي الامر مثول الخبير امام المحكمة لايضاح بعض النقاط التي ظلت غامضة و مستعصية على فهم المحكمة، و قد تعيد المحكمة المامورية الى الخبير لتدارك بعض اوجه الخطأ او النقص في تقريره.

و في كل هذه الحالات و ما شابهها، يجب على الخبير ان يمتثل لما تأمره به المحكمة، ذلك لان مهمة الخبير لا تنتهي بمجرد ايداع تقريره، و إنما يظل الخبير على ذمة المحكمة للإدلاء بكل ما من شأنه تبسيط النتيجة التي انتهى إليها و القيام باي عمل من شأنه إعانة المحكمة على فهم المسألة التي انتدب من اجلها. و تطبيقا لذلك نصت الفقرة الثانية من الفصل 12 من القانون المتعلق بالخبراء على انه على الخبير العدلي الحضور كلما استدعاه القاضي لذلك الغرض.

و قد ذهب المشرع الفرنسي في ذات الاتجاه، اذ اقتضى الفصل 484 من قانون المرافعات الفرنسي، انه اذا لم يجد القاضي في تقرير الخبير الإيضاحات الكافية، فإن القاضي يجوز له سماع الخبير بشرط حضور الخصوم او استدعاؤهم للحضور. و تجدر الإشارة إلى انه إذا أمرت المحكمة الخبير باستكمال نقص في تقريره، فانه يكون

من الواجب عليها اذا هي عدلت عن رأيها في استكمال هذا التقرير و أخذت به و أسست حكمها عليه ان تبين الأسباب التي جعلتها تكتفي به، فإذا هي لم تفعل فإن حكمها يكون مشوبا بضعف التعليل.

كما ان عدم امتثال الخبير لتعليمات المحكمة بعد ايداع تقريره، يشكل خطأ في جانبه و يثير مسؤوليته الجزائية و التأديبية فضلا عن إمكانية مساءلته مدنيا في مواجهة الخصوم عن الأضرار التي قد تنتج عن تقاعسه، ذلك ان تأخير الفصل في الدعوى او اللجوء الى اختبار ثان يلحق الضرر بالخصوم.

يمكن ان يتولد على ذات الخطأ جزاء مدني و اخر جزائي من ذلك أن يعمد الخبير العدلي إلى تغيير الحقيقة أو أن يفشي السر المهني فان كان الخطأ الاول موجبا لجريمة التدليس و الثاني كذلك فان المسؤولية المدنية للاخير تبقى قائمة و يمكن المطالبة بها في ان واحد اما القاضي الجزائي (الفصل 01 مجلة جزائية 07 من ذات المجلة 170 مجلة اجراءات جزائية 101 مجلة التزامات و عقود 19 مجلة جزائية) او بانتظار صدور الحكم الجزائي و في هذا الاطار يجب على القاضي المدني أن ينتظر صدور الحكم الجزائي و يلتزم به اذا كان صادرا بالادانة و لا يلتزم به اذا كان صادرا بترك السبيل او بالبراءة .

حيث اقتضى الفصل 19 من المجلة الجزائية ان الحكم بالبراءة أو بالعقوبات المنصوص عليها بالقانون لا يمنعان المتضرر من حق استرجاع متاعه و تعويض الضرر الذي لحقه و اظاف الفصل 101 من م.ا.ع. أن الحكم الصادر من محكمة جزائية بترك السبيل متهم لا يؤثر في مسألة تعويض الخسارة الناشئة من الفعل الذي قامت به التهمة و هذا الحكم يجري في صورة سقوط الدعوى بسبب وفاة المتهم أو لصدور عفو عام.